بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس الثاني و السبعون

القيود المتاخرة

وقع البحث الأصولي حول إمكانية وجود شرط متأخر عن المشروط، حيث يعتبر البعض هذا مستحيلاً لأن الشرط يُنظر إليه كعلة للمشروط، ولا يمكن للعلة أن تأتي بعد المعلول. يُقال بإمكانية ذلك لأن القيود الشرعية للواجب لا تؤثر على وجوده بذاته، بل تأتي من تحصيص المولى للطبيعة بالحصة المطلوبة، ويمكن أن يكون القيد متقدماً أو متأخراً. أما بالنسبة لقيود الوجوب، فهي قيود للحكم المجعول وليست للجعل الذي يكون ثابتاً قبلها، لذا لا إشكال في إناطتها بأمر متأخر. زمن الوجوب وزمن الواجب عادةً ما يتطابقان، فلا يمكن أن يكون زمن الوجوب بأكمله متقدماً على زمن الواجب. قد تبدأ بداية زمن الوجوب قبل زمن الواجب وتستمر معه، مثل وجوب الوقوف بعرفات الذي يبدأ من حدوث الاستطاعة قبل يوم عرفة ويمتد إلى حين الوجوب الفعلي.